



استناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (١٠ / ثامنا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وقانون انتخابات مجلس النواب و مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل، قررنا اصدار النظام التالي :

نظام تحديث سجل الناخبين الالكتروني

رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

المادة -١- المصطلحات

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازائها:

اولاً: **المفوضية:** المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثانياً: **المجلس:** مجلس المفوضين.

ثالثاً: **الاقليم:** اقليم كردستان- العراق.

رابعاً: **مكتب هيئة اقليم كردستان:** مكتب المفوضية في اقليم كردستان التابع للإدارة الانتخابية.

خامساً: **المكتب الانتخابي للمحافظة:** مكتب المفوضية التابع للإدارة الانتخابية في المحافظات.

سادساً: **مركز تسجيل الناخبين:** مكان تحدده وتديره المفوضية لجمع وتحديث بيانات الناخبين

الالكترونياً، يستطيع الناخب من خلال مراجعته لتسجيل وتحديث بياناته وفقاً لإجراءات المفوضية.

سابعاً: **مركز الاقتراع:** المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية

الاقتراع فيه ويحتوي على عدد من محطات الاقتراع .

ثامناً : **الدائرة الانتخابية:** كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لأحكام هذا

القانون(كل محافظة دائرة انتخابية)

تاسعاً : **التسجيل البايومتري :** تسجيل بيانات الناخبين وجمعها الكترونياً من خلال استخدام

استمارة التسجيل البايومتري وازافة البيانات الحيوية لغرض تكوين قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة

لسجل الناخبين .



عاشرا : القوات المسلحة : الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارة الدفاع والداخلية أو أية تشكيلات أو دوائر تابعة لها وجهاز مكافحة الإرهاب وهيئة الحشد الشعبي والبيشمركة من أبناء المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

حادي عشر : الأجهزة الأمنية : وزارة الداخلية وتشكيلاتها ومنتسبو الأجهزة الأمنية وأية دوائر أو تشكيلات تابعة لها وجهاز المخابرات الوطني العراقي ومستشارية الأمن الوطني وجهاز الأمن الوطني وأي جهاز أمني آخر.

ثاني عشر : الناخب : كل من له حق التصويت .

ثالث عشر : الناخب النازح : العراقي الذي تم نزوحه من مكان اقامته الدائم الى مكان آخر داخل العراق بعد ٢٠١٣/١٢/٩ لاي سبب كان على ان يكون مسجلا في وزارة الهجرة والمهجرين.

رابع عشر : سجل الناخبين الابتدائي : السجل الذي يحوي أسماء الناخبين وبياناتهم والذي يتم أعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه.

خامس عشر : سجل الناخبين النهائي : سجل الأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه الذي يتم نشره بعد إنتهاء مدة الاعتراض .

سادس عشر : بطاقة الناخب البايومترية : هي بطاقة تصدرها المفوضية لكل عراقي مسجل بايومتريا مؤهل للتصويت تضم بيانات الناخب (اسم المحافظة، رقم الناخب، الاسم الثلاثي، سنة التولد، رقم العائلة، رقم مركز التسجيل، اسم ورقم مركز الاقتراع، رقم المحطة) اضافة الى بصمات اصابع اليد العشرة والصورة الشخصية تستخدم في يوم الاقتراع .

المادة -٢- شروط تسجيل الناخب

يجب توفر الشروط القانونية الآتية في الناخب ليشارك في الانتخابات:

١. عراقي الجنسية.
٢. كامل الاهلية.
٣. أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.



المادة - ٣- اعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي:

١. تعتمد المفوضية في تحديد اعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقا لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها بايومتريا في مراكز تسجيل الناخبين.
٢. تجرى عملية جمع وتحديث بيانات الناخبين النصية والحيوية (البايومترية) وفقا لمواد هذا النظام واجراءات تضعها المفوضية في المدة الزمنية التي تحددها .
٣. لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب ولم يكن اسمه مدرجا في سجل الناخبين الابتدائي، بإمكانه ان يطلب من مركز التسجيل اضافة بياناته النصية والبايومترية الى سجل الناخبين بعد ابراز المستمسكات الرسمية التي تثبت اهليته .
٤. للناخب المؤهل المدرج اسمه في سجل الناخبين تحديث بياناته وفقا للاجراءات الآتية :
 - أ- تغيير مركز الاقتراع (داخل مركز التسجيل ، من مركز تسجيل الى اخر ضمن المحافظة ، من محافظة الى أخرى)
 - ب- تصحيح البيانات في حال وجود خطأ في بيانات الناخب .
 - ت- إضافة الناخبين الذين لم ترد بياناتهم في السجل الابتدائي وتسجيلهم بايومتريا.
 - ث- حذف المتوفين من سجل الناخبين .
 - ج- تتولى المفوضية تسجيل النازحين والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وعراقبو الخارج تسجيلا بايومتريا وفق إجراءات تضعها المفوضية.
٥. تتولى المفوضية فتح مراكز التسجيل لغرض اجراء عملية تحديث سجل الناخبين بايومتريا ضمن المدة المحددة .
٦. تتم عملية تسجيل بيانات الناخبين البايومترية شخصا ولا تجوز الانابة في عملية التسجيل وفق الاجراءات التي تصدرها المفوضية .
٧. للمراقبين المحليين والدوليين والاعلاميين ووكلاء الاحزاب السياسية المعتمدين لدى المفوضية مراقبة عملية تحديث سجل الناخبين بايومتريا .



٨. لا يجوز اجراء تحديث بيانات الناخبين بعد انتهاء مدة تحديث سجل الناخبين المحددة من قبل المفوضية.
٩. تُعتمد البيانات الواردة في سجل الناخبين الابتدائي والتي لم يتم يشملها عمليات التحديث خلال مدة التحديث المحددة من قبل المفوضية في اعداد سجل الناخبين البايومتري النهائي.

المادة -٤- عرض سجل الناخبين :

١. يعرض سجل الناخبين الابتدائي على مستوى مراكز تسجيل داخل مراكز تسجيل الناخبين في المدة التي تحددها المفوضية لتمكين الناخب من صحة ادراج بياناته في سجل الناخبين الابتدائي .
٢. يتم اعداد سجل الناخبين الابتدائي والاعلان عن بدء عملية تحديث سجل الناخبين وتمكين المراقبين الدوليين والمحليين ووكلاء الاحزاب السياسية والاعلاميين المعتمدين لدى المفوضية من المراقبة خلال فترة التحديث.
٣. يتم عرض سجل الناخبين الابتدائي مدرجة فيه اسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الالفبائية وفقاً لاستمارة التسجيل البايومتري للذين اجرؤا عملية التسجيل والتحديث البايومتري في مكان بارز ضمن مركز التسجيل خلال الفترة التي تحددها المفوضية .

المادة -٥- الاعتراض على سجل الناخبين الابتدائي :

١. لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به يمكنه تقديم اعتراض لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في السجل.
٢. للناخب إمكانية تقديم الاعتراض بخصوص ادراج بيانات شخصية أو بيانات الغير أو بيانات شخص متوفي في سجل الناخبين مع تقديم الوثائق الثبوتية الداعمة للاعتراض.
٣. يقدم الاعتراض تحريريا بموجب استمارة معدة لهذا الغرض الى مركز التسجيل أو مكتب المحافظة أو مكتب هيئة اقليم كوردستان او المكتب الوطني خلال (7) ايام تبدأ من اليوم التالي لانتهاؤ مدة تحديث سجل الناخبين (تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في مراكز تسجيل الناخبين) .



٤. يتولى مكتب المحافظة الانتخابي البت بالاعتراض خلال مدة (٣) ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الاعتراض .
٥. يكون قرار مكتب المحافظة قابلاً للطعن امام مجلس المفوضين خلال (٣) ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار.
٦. يكون قرار مجلس المفوضين قابلاً للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال (٣) ايام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار وفقاً لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ .
٧. يكون سجل الناخبين الابتدائي المحدث بايومتريا بعد انتهاء مدة الاعتراض عليه أو حسم الاعتراضات والطعون المقدمة بشأنه والمصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين سجلاً نهائياً ويتم الاقتراع به.

المادة -٦ - سريان النظام

لا يعمل باي تعليمات تتعارض مع هذا النظام.

المادة -٧- تاريخ النفاذ

يعتبر هذا النظام نافذا اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين بتاريخ

٢٠٢٣/٥/١٥

مجلس المفوضين